



الجريدة الوزارية البافارية

15 ديسمبر/كانون الأول 2020

الجريدة الوزارية البافارية لعام 2020 رقم 737

2126-1-15-G

المرسوم الحادي عشر لولاية بافاريا حول إجراءات الوقاية من العدوى (BayIfSMV .11)

بتاريخ 15 ديسمبر/كانون الأول
2020

استنادًا إلى الجملة 1 من المادة 32 بالاتصال مع الفقرة 1 من المادة 28 والمواد 28 و29 و30 البند 1 الجملة 2 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) بتاريخ 20 يوليو/تموز 2000 (الجزء الأول من الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي صفحة 1045)، المعدل في نسخته الأخيرة بالمادة 2 من القانون الصادر في 18 نوفمبر 2020 (الجزء الأول من الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي صفحة 2397)، وكذلك بالاتصال مع الرقم 5 من المادة 9 من مرسوم المندوبية (DeIV) بتاريخ 28 يناير 2014 (جريدة القانون والمراسيم صفحة 22، المجموعة القانونية البافارية V-2-103) المعدل في نسخته الأخيرة بالمرسوم الصادر في 13 يناير 2020 (جريدة القانون والمراسيم صفحة 11) تصدر وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا أمرًا بما يلي:

الجزء 1 أحكام عامة

المادة 1

أمر التباعد العام، تغطية الفم والأنف، حفظ بيانات الاتصال

(1) يُطلب من كل إنسان وقف عمليات المخالطة الجسدية له مع الآخرين إلى أقصى حد أدنى مطلوب والإبقاء قدر الإمكان على نفس الدائرة من الأشخاص بشكل ثابت. حيثما أمكن ذلك، يجب ألا تقل المسافة بين أي شخصين عن 1,5 متر. 3 عندما لا يمكن الالتزام بمسافة التباعد في المحيط العام، ينبغي ارتداء كمادة لحماية الفم والأنف. يجب الاهتمام بوجود تهوية كافية دائمًا في الأماكن المغلقة.

(2) حيثما ورد أمر ملزم في هذا المرسوم يوجب ارتداء كمادة تغطي الفم والأنف (الزامية ارتداء الكمادة)، يسري ما يلي:

1. الأطفال غير ملتزمين بارتداء الكمادة حتى بلوغ ست سنوات من العمر.
2. يُعفى من واجب ارتداء الكمادة الأشخاص الذين يمكنهم إثبات أن ارتداء كمادة الفم والأنف غير ممكن أو غير معقول بسبب وجود إعاقة لديهم، أو لأسباب صحية؛ وتُثبت مصداقية هذا عند وجود أسباب طبية من خلال تقديم إفادة طبية تحتوي على تقييم طبي تخصصي للصورة المرضية (التشخيص) أو الاسم بحروف لاتينية أو تصنيف الإصابات وفق التصنيف الدولي للاضطرابات النفسية (ICD) رقم 10 مع بيان السبب في الإعفاء من واجب ارتداء الكمادة.
3. يُسمح بنزع غطاء الفم والأنف إن كان هذا ضروريًا بغرض التعرف على الهوية أو بغرض التواصل مع الأشخاص الذين يعانون من إعاقة في السمع أو عند وجود أسباب قهرية أخرى.
- (3) وفي حالة جمع بيانات الاتصال وفق هذا المرسوم أو في إطار إجراءات الوقاية والنظافة المقررة فيه بغرض تسجيل البيانات الشخصية في حالة ثبوت العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-2، يُطبق بجانب المادة 28 البند 4 الجملة 2 حتى الجملة 7 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) ما يلي:

1. يتم توثيق كل من الاسم الأول والأخير وبيانات اتصال آمنة (رقم الهاتف، عنوان البريد الإلكتروني أو العنوان) وكذلك مدة الإقامة.
2. إذا قُدمت بيانات التسجيل إلى الملتزم بهذا فيجب أن تكون صادقة.

يمكن للمصالح والمحاكم والهيئات العامة التي تقوم بمهامها للمصالح العام أو تتصرف في إطار ممارسة سلطتها العامة أن تقوم أيضًا بجمع البيانات الشخصية في إطار الدخول إلى المباني والأماكن المعنية؛ الجملة 1 تظل سارية كما هي.

المادة

2

التقييد العام للخروج

لا يُسمح بترك الشقة السكنية إلا إذا كانت هناك أسباب وجيهة. الأسباب الوجيهة بالمعنى المقصود في البند 1 هي على وجه الخصوص:

1. ممارسة الأنشطة المهنية أو الخدمية،
2. زيارة المرافق وتلقي العروض وفق المواد 18 حتى 21 طالما كانت هذه العروض مصرحًا بها، والمشاركة في الامتحانات وفق المادة 17،
3. استخدام خدمات الرعاية الطبية والتمريضية والبيطرية، وزيارة الأقارب العاملين في المهن العلاجية، وكذلك التبرع بالدم،
4. الذهاب لتلقي الإمدادات والتسوق وزيارة المؤسسات الخدمية بالقدر المسموح به وفق المادتين 12 و13،
5. زيارة منزل آخر مع مراعاة قيود المخالطة وفق المادة 4،
6. زيارة الزوجة أو الزوج أو شريكة أو شريك الحياة أو شركاء الحياة في علاقة الشراكة غير الزوجية وزيارة كبار السن والمرضى والأشخاص الخاضعين لقيود مع مراعاة قيود المخالطة وفق المادة 4،
7. أداء حق الوصاية أو الالتقاء مع الأبناء بعد الانفصال،
8. مرافقة الأشخاص الذين يحتاجون إلى الدعم وكذلك القاصرين مع مراعاة قيود المخالطة وفق المادة 4،
9. مرافقة الموتى والمشاركة في الجنازات داخل الدائرة العائلية الصغيرة ودائرة الأصدقاء،
10. الرياضة والحركة في الهواء الطلق مع مراعاة قيود المخالطة وفق المادة 4،
11. رعاية الحيوانات،
12. زيارات المصالح الحكومية،
13. المشاركة في الصلوات وفي تجمعات الطوائف الدينية وفق الشروط المذكورة في المادة 6 وكذلك المشاركة في التجمعات وفق الشروط المذكورة في المادة 7.

المادة

3

حظر التجوال الليلي

على مستوى الولاية يُحظر التواجد خارج الشقة السكنية في الفترة من الساعة 21 ليلاً حتى 5 صباحًا، إلا إن كان هذا مُبررًا بسبب

1. حالة طوارئ طبية أو بيطرية أو غيرها من التصرفات الطبية التي لا تقبل التأجيل،
2. ممارسة الأنشطة المهنية أو الخدمية وأغراض التدريب العملي التي لا تقبل التأجيل،
3. أداء حق الوصاية أو الالتقاء مع الأبناء بعد الانفصال،
4. الرعاية التي لا تقبل التأجيل للأشخاص والقاصرين المحتاجين للرعاية،
5. مرافقة المتوفين،
6. معاملات رعاية الحيوانات أو
7. لأسباب أخرى مشابهة ذات أهمية ولا يمكن تفاديها.

المادة

4

تقييد المخالطة

- (1) مع الاحتفاظ بالمادة 3، لا يُسمح بالتواجد المشترك في مكان عام أو في الأماكن ذات الاستخدام الخاص أو في الأراضي العقارية ذات الاستخدام الخاص، إلا
1. مع الأقارب من المنزل الخاص نفسه وكذلك
 2. بشكل إضافي مع الأقارب من منزل آخر، ما لم يتخطَ العدد الإجمالي لهما بشكل إجمالي خمسة أشخاص؛ ولا يُحتسب من هذا العدد الإجمالي في المنزلين الأطفال دون سن 14 عامًا.
- تظل المادة 2 رقم 7 و9 قائمة. بدون المساس بالجملة 1 رقم 2 يمكن فضلاً عن هذا في الفترة من 24 حتى 26 ديسمبر/كانون الأول 2020 أن يلتقي بدلاً من هذا جميع أقارب البيت الواحد مع أربعة أشخاص آخرين من محيط العائلة المقربين جدًا من غير هذا المنزل بالإضافة إلى أطفال هؤلاء المنازل دون سن 14 عامًا. بومن محيط العائلة المقربين جدًا بالمعنى المقصود في الجملة 3 هم الزوجة أو الزوج أو شريكة أو شريك الحياة أو شركاء الحياة في علاقة الشراكة غير الزوجية والأقارب من الدرجة المباشرة والإخوة والأخوات وأبناء الإخوة والأخوات وكذلك الأقارب من أسرهم نفسها.
- (2) لا تسري المادة 1 على الأعمال المهنية والوظيفية وكذلك الأعمال التطوعية في الهيئات والمؤسسات التابعة للقانون العام التي تتطلب تعاون العديد من الأشخاص بشكل حتمي.

الجزء 2

الحياة العامة

المادة

5

الفعاليات، الاحتفالات

مع الاحتفاظ بالقواعد الخاصة في هذا المرسوم، تُحظر إقامة الفعاليات أو التجمعات، ما لم تكن تجمعات من المذكورة في المادة 7، أو الحشود البشرية أو الاحتفاليات العامة على مستوى الولاية. تُحظر الاحتفالات في الميادين والأماكن العامة. وفي جميع أماكن التجمعات المركزية التي حددتها الجهات الإدارية المختصة داخل المدن أو غيرها من الأماكن العامة تحت السماء المكشوفة والتي يتواجد فيها الناس إما في مكان ضيق أو لفترة غير عابرة، يُحظر حمل أو إشعال الأشياء والألعاب النارية من الفئة F2 بالمعنى المنصوص عليه في المادة 3 من قانون المواد المتفجرة (SprengG).

المادة

6

الصلوات والتجمعات الدينية

- يُسمح بأداء الصلوات في الأماكن العامة المتاحة بالكنائس والمعابد اليهودية والمساجد وكذلك اجتماعات الطوائف الدينية الأخرى بالشروط التالية:
1. يتحدد الحد الأقصى المسموح به في المباني للمشاركة حسب عدد الأماكن المتوفرة بما يضمن وجود مسافة تباعد بين كل مكان قدرها 1,5 متر.
 2. يجب الاحتفاظ بمسافة تباعد قدرها 1,5 متر بين الأشخاص الذين لا يتبعون نفس العائلة.
 3. يجب على الزائرين ارتداء الكمامة.
 4. تُحظر أناشيد وترانيم الطوائف الدينية.
 5. هناك خطة وقاية للصلوات أو التجمعات الدينية تقلل قدر الإمكان من مخاطر العدوى حسب الطائفة الدينية والطقس الديني؛ ويجب تقديمه عند الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة بالدائرة.
 6. الصلوات والتجمعات الدينية التي تحمل طابع الفعاليات الكبيرة محظورة.
 7. في الصلوات والتجمعات الدينية التي يُتوقع أن يفوق عدد الزائرين فيها القدرات الاستيعابية للمكان، لا يُسمح بالمشاركة إلا بعد التسجيل المُسبق.

المادة

7

التجمعات بالمعنى المقصود في المادة 8 من القانون الأساسي

(1) وفي التجمعات بالمعنى المقصود في المادة 8 من القانون الأساسي تحت السماء المكشوفة يجب ضمان توافر مسافة تباعد بين المشاركين تبلغ على الأقل 1,5 متر وتجنب أي مخالطة جسدية مع المشاركين الآخرين في التجمع أو مع طرف ثالث. يجب على الهيئات المختصة وفق المادة 24 البند 2 من قانون التجمعات في ولاية بافاريا (BayVersG) أن تعمل - طالما كان هذا ضرورياً في الحالات الفردية - وعن طريق فرض القيود اللازمة وفق المادة 15 من قانون التجمعات في ولاية بافاريا (BayVersG) على ضمان

1. الالتزام بالأحكام المذكورة في الجملة 1 و

2. أن مخاطر العدوى الناجمة عن التجمعات قاصرة فيما سوى هذا على الحد المقبول من وجهة نظر قانون الوقاية من العدوى؛ ويمكن توقع هذا عادة عندما لا يزيد عدد المشاركين عن 200 شخص ويكون في مكان مُحدد.

ويجب على المشاركين ارتداء الكمامة؛ ويُستثنى من هذا إدارة المجموعة أثناء الحديث والمتحدث أثناء إلقاء الكلمة وكذلك المشاركين الذين يقودون مركبة في الطريق أثناء التجمع. يجب حظر التجمع إذا تعذر ضمان الالتزام بالمتطلبات المذكورة في الجملة 2 عبر فرض القيود اللازمة.

(2) يُسمح بالتجمعات المنعقدة وفق المادة 8 من القانون الأساسي في أماكن مُغلقة، وذلك

بالشروط التالية:

1. يجب على الجهة المنظمة أن تضمن من خلال الإجراءات والتدابير المناسبة توافر مسافة تباعد بين المشاركين تبلغ من حيث المبدأ على الأقل 1,5 متر والقدرة على تجنب أي مخالطة جسدية مع المشاركين الآخرين في التجمع أو مع طرف ثالث.

2. مع مراعاة المتطلبات وفق رقم 1 يبلغ الحد الأقصى للمشاركين 100 مشارك.

3. يجب على المشاركين ارتداء الكمامة؛ المادة 1 الجملة 3 سارية بالشكل المحدد.

4. يجب على الجهة المنظمة إعداد خطة الوقاية ومفهوم النظافة وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة.

(3) بالمخالفة للفقرتين 1 و2 تُحظر التجمعات في يوم 31 ديسمبر 2020 ويوم 1 يناير 2021.

المادة

8

وسائل النقل العامة، تنقل التلاميذ، الحافلات السياحية

وفي وسائل المواصلات المحلية وخطوط المسافات الطويلة وما يشملها من مرافق، يجب على الركاب والمسافرين ارتداء الكمامة، والأمر نفسه كذلك على موظفي التفتيش والخدمة في حال وجود مخالطة بينهم وبين الركاب والمسافرين. الجملة 1 سارية في هذا الشأن على تنقلات تلاميذ المدارس في وسائل المواصلات الخاصة بنقل التلاميذ. والحافلات السياحية محظورة.

المادة

9

قواعد خاصة للزيارة والوقاية

(1) عند زيارة المرضى أو المقيمين في

1. المستشفيات ومرافق الوقاية وإعادة التأهيل التي تُقدم فيها رعاية طبية تشبه الرعاية التي تقدمها المستشفيات (المرافق المذكورة وفق المادة 23 البند 3 الجملة 1 رقم 1 و3 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG))،

2. مرافق رعاية المرضى الداخلية بالكامل وفقاً للمادة 71 الفقرة 2 من الكتاب الحادي عشر من قانون الشؤون الاجتماعية،

3. مرافق ذوي الإعاقة بالمعنى المنصوص عليه في المادة 2 البند 1 من الكتاب التاسع من قانون الشؤون الاجتماعية، وهي المرافق التي تُقدم فيها خدمات المساعدة في الاندماج بالليل والنهار،

4. المساكن الجماعية المتنقلة الخاضعة للإشراف وفق المادة 2 البند 3 من قانون جودة الرعاية والسكن بغرض التمريض خارج العيادات التي تقدم فيها خدمات التمريض المتنقلة وفق المادة 23 البند 6 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG)،

5. دار العجزة والمسنين

يجب على الزائرين ارتداء الكمامة مع ضرورة الاحتفاظ قدر الإمكان بالحد الأدنى من مسافة التباعد المحددة وقدرها 1,5 متر. يجب على المؤسسة إعداد ومراعاة خطة الوقاية وتحديد معايير النظافة على أساس الخطة الإطارية المعلنة من قبل وزارة الدولة للصحة والرعاية، وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة.

(2) وفي المرافق والمؤسسات يسري أيضاً وفق البند 1 الجملة 1 رقم 2 و3 و5 ما يلي:

1. يُسمح لكل مقيم بأن يزوره يومياً زائرٌ واحدٌ بحد أقصى، على أن يكون مع هذا الزائر ما يفيدُ بشكل كتابي أو إلكتروني أن نتيجة اختبارهِ سلبية بفيروس كورونا سارس-كوف-2 وأن يقدم هذه الإفادة عند الطلب؛ كما يجب أن تكون نتيجة الاختبار بناءً على اختبار المستضدات السريع (POC) قد أجريت قبل الزيارة بـ 48 ساعة بحد أقصى أو نتيجة اختبار PCR قبلها بثلاثة أيام على أقصى تقدير؛ ويجب أن يلي الاختبار متطلبات معهد روبرت كوخ؛ ويجب على كل زائر أن يرتدي طوال تواجده في المرفق قناعاً طبياً من نوع FFP2؛ وفي الفترة من 25 حتى 27 ديسمبر 2020 يُسمح بأن تكون نتيجة الاختبار بناءً على اختبار المستضدات السريع (POC) قد أجريت قبل الزيارة بـ 72 ساعة بحد أقصى أو نتيجة اختبار PCR قبلها بأربعة أيام قبل الزيارة على أقصى تقدير.
 2. يخضع الموظفون للمراقبة من قبل المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية، ويجب عليهم الخضوع بانتظام لاختبارات منتظمة للعدوى بفيروس سارس-كوف-2 وذلك في يومين مختلفين على الأقل في الأسبوع، يتم خلالها إبلاغ الموظف بتقديم النتيجة بناءً على طلب إدارة المنشأة والمصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية أو الهيئة المخولة من قبلها؛ ويجب على المؤسسات تنظيم الاختبارات اللازمة؛ وفي حالة ظهور الأعراض المعروفة للإصابة بفيروس كورونا سارس-كوف-2 مثل السعال أو الحمى أو فقدان الشم والتذوق يجب على الموظف إبلاغ المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية على الفور.
- يجب أن تُخضع خدمات رعاية المرضى المتنقلة لموظفيها للفحص بانتظام للكشف عن الإصابة بفيروس كورونا سارس-كوف-2 حسب القدرات المتوفرة لديها قدر الإمكان، وذلك في يومين مختلفين في الأسبوع.
- (3) مرافقة الموتى مسموح بها في كل وقت.

الجزء 3 الرياضة ووقت الفراغ

المادة
10
الرياضة

- (1) لا يُسمح بممارسة أنواع الرياضة الفردية إلا مع مراعاة قيود المخالطة وفق المادة 4. يُحظر ممارسة أنواع الرياضة الجماعية في فرق. والبند 2 يظل قائماً.
- (2) يُسمح بالتدريب والمنافسة بين اللاعبين المحترفين وممارسي الرياضات التنافسية بالمنتخبات على مستوى الولاية أو الدولة بالشروط التالية:
 1. يُمنع وجود الجماهير.
 2. لا يُسمح بالدخول إلى المنشأة الرياضية إلا للأشخاص اللازم حضورهم لممارسة الرياضة أو البث الإعلامي.
 3. يجب على الجهة المنظمة إعداد ومراعاة خطة الوقاية ومفهوم النظافة لتقليل مخاطر العدوى وتقديمها حسب الطلب إلى الجهات والسلطات المختصة.
- (3) يُمنع تشغيل واستخدام قاعات الألعاب الرياضية والملاعب ومراكز اللياقة البدنية ومدارس تعليم الرقص وغيرها من المنشآت الرياضية. البند 2 يظل قائماً.

المادة
11
المرافق الترفيهية

- (1) لا يُسمح بتشغيل المتنزهات الترفيهية وغيرها من المرافق الترفيهية المشابهة.
- 2 لا يُسمح بتقديم أنشطة وقت الفراغ بشكل تجاري سواء تحت سماء مكشوفة أم في أماكن مغلقة.

- (2) أماكن اللعب في مكان مكشوف مفتوحة للأطفال بشرط وجود مرافق بالغ معهم. ييلتزم البالغون المرافقون للأطفال بتجنب أي تجمع بشري والانتباه قدر الإمكان بوجود مسافة تباعد كافية بين الأطفال.
- (3) تُحظر الجولات السياحية في المدينة والرحلات السياحية والرحلات في الجبال والأماكن الثقافية والطبيعية وكذلك الرحلات والكهوف ومناجم الزائرين.
- (4) يُحظر تشغيل الترفيه والرحلات البحرية والنهرية بالرحلات القصيرة وكذلك بالرحلات السياحية بالقطارات والرحلات النهرية.
- (5) يُحظر افتتاح وتشغيل حمامات الغطس ومساح الفنادق وحمامات الغاز ومراكز اللياقة البدنية مثل وكذلك حمامات البخار الساونا. المادة 10 البند 2 سارية دون تغيير.
- (6) تُغلق بيوت الدعارة والبغاء وصالات القمار والكازينوهات ومكاتب الرهانات والنوادي الليلية والمراقص وغيرها من المرافق الترفيهية وما يشبهها من أماكن قضاء وقت الفراغ.

الجزء 4

الحياة الاقتصادية

المادة

12

الشركات التجارية والخدمية، الأسواق

- (1) يُحظر فتح المحال التجارية ذات حركة العملاء وما يتبعها من خدمات أخذ السلع. يؤسستنى من هذا تجارة المواد الغذائية شاملة التسويق المباشر وخدمات التقديم وأسواق المشروبات ومحال الإصلاح والأسواق التخصصية للأطفال الرضع والصيدليات ومتاجر المستلزمات الطبية وأسواق المستحضرات الكيماوية وأدوات التنظيف والبصريات والأجهزة السمعية ومحطات الوقود وورش السيارات وورش الدراجات والبنوك وصناديق التوفير وفروع خدمات البريد والإرسال والتنظيف ومغسلات الملابس وبيع المواد الصحفية والمستلزمات الحيوانية والأعلاف وبيع أشجار أعياد الميلاد وغيرها من محلات بيع الاحتياجات اليومية التي لا غنى عنها وكذلك تجارة الجملة. يُحظر بيع الأشياء والألعاب النارية من الفئة F2 التي تتخطى محتويات المتجر المعنى المعهودة، وذلك بالمعنى المنصوص عليه في المادة 3 من قانون المواد المتفجرة (Sprong). بيسري ما يلي بالنسبة للمؤسسات التي تفتح أبوابها وتجارة الجملة وفق الجملة رقم 2:
1. يجب على الجهة المشغلة اتخاذ الإجراءات التي تضمن القدرة على الحفاظ مبدئيًا على الحد الأدنى من التباعد بين الزبائن بمسافة قدرها 1,5 متر.
 2. يجب على الجهة المشغلة اتخاذ الإجراءات التي تضمن ألا يزيد عدد الزبائن المتواجدين في الوقت نفسه في المتجر عن زبون واحد لكل 10 م² لأول 800 م² من مساحة البيع، ثم 20 م² للجزء المتبقي من المساحة الزائدة عن 800 م² من المكان.
 3. يجب على الموظفين والزبائن ومرافقيهم ارتداء الكمامة في أماكن البيع ومحيط البيع وفي المداخل وأماكن الانتظار أمام أماكن البيع وكذلك في أماكن ركن السيارات التابعة للمكان؛ ويُغلى واجب ارتداء الكمامة على الموظفين، بشرط أن تتوفر في أماكن الخزينة والبار بالمتجر حواجز الحماية الشفافة أو غيرها من حواجز الحماية المناسبة للوقاية بشكل موثوق من العدوى.
 4. يجب على الجهة المشغلة إعداد خطة الوقاية ومفهوم النظافة مناسبة لحركة العملاء وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة.
- وبالنسبة لمراكز التسوق يسري ما يلي:
1. تُطبق على المتاجر الفردية الجمل I حتى 4.
 2. تُطبق على مراكز التسوق الجملة 4 مع ضرورة أن يُؤخذ الحد الأقصى من عدد الزبائن المسموح به بعين الاعتبار حسب المساحة الإجمالية المتوفرة للزبائن بمركز التسوق وتُراعى خطة الوقاية والنظافة خلال تدفق الزبائن إلى مركز التسوق.
- (2) يُحظر تقديم الخدمات التي لا مفر فيها من التقارب الجسدي مع الزبون، مثل محلات الحلاقة وتصفيف الشعر والتجميل والتدليك وصالونات الوشم (التاتو) وغيرها من الخدمات المشابهة.
- (3) يُسمح بفتح عيادات الأطباء وأطباء الأسنان وجميع العيادات الأخرى التي تقدم خدمات طبية وعلاجية وتمريضية أو تقدم خدمات علاج طبي ضرورية. يُطبق فيها البند 1 الجملة 4 رقم 1 و3 مع الأخذ بالاعتبار

أن واجب ارتداء الكمامة يُلغى عندما لا يسمح نوع الخدمة بارتدائه.
وتتطلب الواجبات الأخرى التي تقتضي ارتداء وقاية طبية للفم والأنف قائمة دون تغيير.

(4) الأسواق محظورة. يبيستنتى من هذا بيع المواد الغذائية فقط. يجب على الجهة المشغلة مع تطبيق البند 1 الجملة 4 رقم 1 و4 إعداد خطة الوقاية ووضع معايير النظافة على أساس الخطة الإطارية المعلنة من قبل وزارة الدولة للاقتصاد وتنمية الولاية والطاقة والصحة والرعاية وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة. يُطبق على موظفي البيع والزبائن ومرافقيهم البند 1 الجملة 4 رقم 3 بالشكل المحدد.

المادة
13
الضيافة

(1) يحظر عمل شركات الضيافة والمطاعم بكل أنواعها مع مراعاة البندين 2 و3.

(2) يُسمح بتسليم وتوريد الوجبات والمشروبات التي يمكن أخذها معك إلى المنزل. عند

تسليم وتوريد الوجبات والمشروبات يُحظر تناولها في المكان.

(3) يُسمح بتشغيل مطاعم المصانع التي لا يمكن الوصول إليها بشكل عمومي، وذلك بشرط الاحتفاظ بمسافة 1,5 متر على الأقل بين جميع الضيوف الذين لا ينتمون لنفس الأسرة. يجب على الجهة المشغلة إعداد خطة الوقاية ومفهوم النظافة وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة.

المادة
14
الإيواء

(1) إلا يُسمح بتقديم عروض المبيت بالفنادق أو أماكن الإيواء والمعسكرات المدرسية ومراكز إيواء الشباب والمخيمات وجميع أماكن الإيواء التجارية أو التي تُقدم مقابل دفع مصروفات إلا للأغراض المهنية والتجارية الضرورية فعلا بشكل قابل للتصديق.
ويُحظر تقديم عروض المبيت لأغراض سياحية.

(2) في عروض المبيت يُطبق وفق البند 1 الجملة 1 ما يلي.

1. أن تضمن الجهة المشغلة من خلال إجراءات مناسبة الالتزام بمسافة تباعد بين جميع الضيوف الذين لا ينتمون نفس العائلة وبين الضيوف والعاملين بالمكان، على ألا تقل مسافة التباعد هذه مبدئياً عن 1,5 متر.

2. لا يُسمح بإيواء الضيوف الذين لا ينتمون فيما بينهم إلى نفس العائلة في غرفة واحدة أو وحدة سكنية واحدة.

3. يُطبق أمر ارتداء الكمامة على الموظفين في محيط الخدمة أو في الأماكن التي يمكن فيها الالتزام بمسافة التباعد المقررة وقدرها 1,5 متر، وكذلك على الضيوف طالما لم يكونوا متواجدين على طاولة المطعم أو في الوحدة السكنية الخاصة بهم؛ تُطبق المادة 12 البند 1 الجملة 4 رقم 3 نصف الجملة 2 بالشكل المحدد.

4. يجب على الجهة المشغلة إعداد خطة الوقاية ووضع معايير النظافة على أساس الخطة الإطارية المعلنة لمرافق الإيواء من قبل وزارة الدولة للاقتصاد وتنمية الولاية والطاقة والصحة والرعاية وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة.

5. يجب على الجهة المشغلة جمع بيانات الاتصال بالضيوف وفق المعيار المحدد في المادة 1 البند 3.

(3) تُطبق على عروض الضيافة القواعد الخاصة المنظمة لها الواردة في هذه المرسوم.

المادة
15
الندوات والمؤتمرات والمعارض

يُحظر عقد الندوات والمؤتمرات والمعارض وما يشبهها من فعاليات.

المادة
16
الإيواء المهني

يمكن للشركات والمرافق الزراعية التي يعمل بها 50 شخصاً على الأقل ويقومون في أماكن مبيت جماعية أو في مقرات سكنية مملوكة أو مُستأجرة من الشركة

أن تأمرهم الجهة الإدارية المختصة بالدائرة في كل حالة فردية باتخاذ إجراءات الوقاية والنظافة اللازمة حسب قانون الوقاية من العدوى. والجهة المشغلة هي المسؤولة عن الالتزام بإجراءات الوقاية والنظافة ويجب عليها أن تتأكد من هذا بشكل منتظم وتوثق هذا.

الجزء 5 التعليم والثقافة

المادة 17 الامتحانات

لا يُسمح بأداء الامتحانات إلا إذا توفر حد تباعد بين المشاركين يبلغ على الأقل 1,5 متر. وإذا تعذر تأمين الحد الأدنى من مسافة التباعد بسبب نوع الامتحان، فيجب اتخاذ إجراءات وقائية أخرى مساوية لها في الفاعلية. ولا يُسمح بدخول المشاهدين الذين ليسوا جزءاً من عملية الامتحان.

المادة 18 المدارس

- (1) المدارس مغلقة أمام التلاميذ بالمعنى المقصود في قانون التربية والتعليم (BayEUG) في ولاية بافاريا. لا تُعقد الفعاليات المدرسية. يُسمح بوضع قواعد الرعاية الطارئة وعروض التعلم عن بُعد من قبل الوزارة المختصة بالولاية بالتفاهم مع وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا.
- (2) يجب ارتداء الكمامة في المباني المدرسية. يجب على المدارس والجهات المسؤولة عن الرعاية النهارية إعداد خطة الوقاية وتحديد معايير النظافة لجميع النشاطات التي تجرى في محيط المدرسة على أساس الخطة الإطارية المعلنة من قبل وزارة الدولة للتربية والتعليم والصحة والرعاية (الخطة الإطارية للنظافة)، وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة.
- (3) يُطبق البند 1 الجملة 1 و2 والبند 2 أيضاً على التشغيل التعليمي والدراسي في معهد الولاية للتدريب العملي للمعلمين المتخصصين ومعهد الولاية للتدريب العملي لمعلمي ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 19

عروض الرعاية النهارية للأطفال والمراهقين والبالغين الشباب

- (1) يُغلق مؤسسات الرعاية النهارية للأطفال ومراكز الرعاية النهارية للأطفال والرعاية خلال العطلات ومجموعات اللعب المنظمة أبوابها. يُسمح بوضع قواعد الرعاية الطارئة وعروض التعلم عن بُعد والإعلان عنها من قبل وزارة الأسرة والعمل والشؤون الاجتماعية بالتفاهم مع وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا.
- (2) يجب على الجهات المسؤولة عن مراكز الرعاية النهارية لنوعي الاحتياجات الخاصة إعداد خطة الوقاية وتحديد معايير النظافة على أساس الخطة الإطارية المعلنة من قبل وزارة الدولة للتربية والتعليم والصحة والرعاية، وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة. ويجب فيها مراعاة المتطلبات والظروف الخاصة بالمرافق أو المؤسسة في المكان نفسه.

المادة 20

التعليم غير المدرسي، مدارس الموسيقى، مدارس تعليم قيادة السيارات

- (1) يُحظر تقديم عروض التعليم المهني والارتقائي والتكميلي وتعليم الكبار وفق قانون تعزيز تعليم الكبار في ولاية بافاريا وما يشبه هذا من العروض التي تقدمها جهات مستقلة وكذلك العروض التعليمية غير المدرسية بنظام الحضور مع الإبقاء على البند 2 كما هو.
- (2) يُسمح بتقديم دورات الإسعافات الأولية وتأهيل العاملين المتطوعين في جهاز المطافئ وخدمة الإسعاف وهيئة الإغاثة الفنية، وذلك بشرط الحفاظ على مسافة تباعد تبلغ على الأقل 1,5 متر. يجب ارتداء الكمامة إن لم يمكن الالتزام بالحد الأدنى من مسافة التباعد، خاصة في أماكن الحركة والالتقاء، وكذلك في أماكن الفعاليات التي تتم بالحضور في المكان. والمادة 17 الجملة 2 سارية بالشكل المحدد. يجب على الجهة المشغلة إعداد خطة الوقاية ومفهوم النظافة وتقديمها حسب الطلب إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة.

(3) يُحظر تقديم الدروس في مدارس الموسيقى بنظام الحضور.

(4) يُحظر تقديم دروس مدارس تعليم قيادة السيارات والمدارس الليلية ودروس الأهلية في مدارس تعليم قيادة السيارات بنظام الحضور.

المادة

21

المعاهد العليا

لا تُعقد فعاليات بنظام الحضور في المعاهد العليا. ولكن يسمح خلافاً للجملة 1 بعقد الفعاليات التطبيقية والفنية التي تتطلب قاعات عمل ومختبرات خاصة بالمعاهد العليا، وذلك بشرط الالتزام بمسافة تباعد بين المشاركين تبلغ من حيث المبدأ على الأقل 1,5 متر. يجب ارتداء الكمامة في الفعاليات المحددة وفق الجملة رقم 2. يتنظر القواعد الأكثر تفصيلاً وفق هذا المرسوم دون مساس.

المادة

22

المكتبات والسجلات

تظل المكتبات والسجلات مُغلقة.

المادة

23

المعالم الثقافية

يظل مُغلَقاً:

1. المتاحف والمعارض والأضرحة وممتلكات إدارة بافاريا المسؤولة عن القصور الرسمية والحوائق والبحيرات وما يشبهها من المعالم الثقافية،
2. المسارح ودور الأوبرا والحفلات الموسيقية وخشبات المسرح وما يشبهها من مرافق،
3. حوائق الحيوان والنباتات.

الجزء 6

الأماكن الخاصة والقواعد المرتبطة بالحدوث

المادة

24

مواصلة إلزامية ارتداء الكمامة وحظر الكحول ومتابعة سلاسل العدوى

(1) يجب ارتداء الكمامة

1. في جميع أماكن التجمعات المركزية التي حددها الجهات الإدارية المختصة داخل المدن أو غيرها من الأماكن العامة تحت السماء المكشوفة والتي يتواجد فيها الناس إما في مكان ضيق أو لفترة غير عابرة،
2. في أماكن المقابلات والحركة شاملة مصاعد المباني العامة وغيرها من المباني المتاحة بشكل عام التي لا يوجد بشأنها قواعد خاصة في هذا المرسوم،
3. في أماكن المقابلات والحركة بمحال العمل، خاصة في المصاعد والطرق والمطاعم التابعة لها والممرات؛ ويسري الأمر نفسه على مكان العمل طالما لا يمكن الالتزام بالحد الأدنى من مسافة التباعد بمقدار 1,5 متر.

(2) يُحظر احتساء الكحول في الأماكن العامة.

(3) إذا تعذرت متابعة سلاسل العدوى في إحدى الدوائر أو المدن الحضرية بشكل كامل عن طريق الموظفين المختصين، فيجب على المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية

1. أن تبلغ الحكومة المختصة بهذا وأن
2. تلتزم منها تقديم الدعم على سبيل المثال من خلال قوات من الشرطة أو الجيش.

المادة

25

القواعد عند زيادة مؤشر الأيام السبعة بشكل واضح

إذا زاد مؤشر حالات العدوى الجديدة بفيروس كورونا سارس-كوف-2 في إحدى الدوائر أو المدن الحضرية بشكل كبير عن المتوسط لكل 100000 من السكان خلال سبعة أيام، فيجب على المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية أن تصدر أوامر أكثر شمولاً بالتفاهم مع الحكومة المختصة لمكافحة العدوى ودون الإضرار بما جاء في المادة 27.

المادة

26

القواعد عند وجود مؤشر الأيام السبعة أقل من 50

إذا قل مؤشر حالات العدوى الجديدة بفيروس كورونا سارس-كوف-2 في إحدى الدوائر أو المدن الحضرية وفق المادة 28a البند 3 الجملة 12 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) وقلت حالات الإصابة الجديدة عن 50 حالة لكل 100000 من السكان خلال سبعة أيام وكان المؤشر يميل إلى الانخفاض، فيمكن أن تصدر المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية أوامر أكثر تخفيفاً عما جاء في هذا المرسوم العام بالتفاهم مع الحكومة المختصة.

الجزء 7

أحكام ختامية

المادة

27

إجراءات محلية وأوامر تكميلية واستثناءات

(1) يتظل الأوامر الصادرة عن السلطات المحلية المختصة بتطبيق قانون الوقاية من العدوى كما هي. يمكن أن تصدر المصالح الإدارية المختصة بالدائرة في حالات فردية أوامر تكميلية، طالما كان هذا ضرورياً وفق قانون الوقاية من العدوى، أو إذا كانت هذه الإجراءات أو خطط الوقاية والنظافة منصوصاً عليها في هذا المرسوم.

(2) يمكن لهيئة الإدارة المحلية منح موافقات استثنائية في حالات فردية بناء على طلب مُقدم من من المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية، وذلك بشرط أن يكون هذا مقبولاً بما يتفق مع قانون الوقاية من العدوى. لا يُسمح بمنح موافقات استثنائية تخص مجموعة عامة من الناس أو تكتل حالات عامة إلا بعد استيفاء الشروط المذكورة في الجملة 1 بالتفاهم مع الحكومة المختصة.

المادة

28

مخالفة النظام

يُعد مخالفاً للنظام بالمعنى المذكور في المادة 73 البند 1 أ رقم 24 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) من يقوم عمداً أو بالإهمال

1. من يُدلي ببيانات اتصال خاطئة بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 3 الجملة 1 رقم 2،
2. من يغادر الشقة دون سبب وجيه بالمخالفة للمادة 2 أو يقيم بالمخالفة للمادة 3 خارج شقته السكنية،
3. من يتواجد بالمخالفة للمادة 4 البند 1 مع أشخاص آخرين،
4. من يقيم بالمخالفة للمادة 5 الجملة 1 أو المادة 7 البند 2 أو البند 3 فعاليات أو تجمعات، أو لم يتمكن بالمخالفة للمادة 7 البند 2 رقم 4 باعتبارها جهة منظمة من تقديم خطة الحماية والنظافة أو يشارك بالمخالفة للمادة 5 الجملة 1 أو المادة 7 البند 1 الجملة 1 أو المادة 7 البند 3 في إحدى الفعاليات أو أحد التجمعات،
5. من يقوم بالمخالفة للمادة 5 الجملة 2 بالاحتفال أو الشواء في الميادين أو المنتزهات العامة، أو يحمل أو يشعل أعاباً نارية بالمخالفة للمادة 5 الجملة 3،
6. من لا يمتثل بالمخالفة للمادة 7 البند 1 الجملة 3 أو المادة 7 البند 2 رقم 3 لواجب ارتداء الكمامة بصفته مشاركاً في أحد التجمعات،
7. من لا يمتثل بالمخالفة للمواد 8 أو 9 أو 12 أو 14 بصفته زائراً أو مرافقاً أو ضيفاً لواجب ارتداء الكمامة الطبية (FFP2)،
8. من لا يُقدم بالمخالفة للمادة 9 خطة الوقاية والنظافة الصحية المطلوبة منه بصفته مشغلاً لإحدى المنشآت،

9. من يسمح بالمخالفة للمادة 10 الفقرة 1 أو 2 لممارسة الرياضة، أو بما يخالف المادة 10 الفقرة 3 بتشغيل أو استخدام الصالات الرياضية أو الملاعب أو مراكز اللياقة البدنية أو مدارس تعليم الرقص أو أي منشآت رياضية أخرى،
10. من يقوم بالمخالفة للمادة 11 البند 1، 2، 4 حتى 6 بتشغيل المرافق أو بالمخالفة للمادة 11 البند 3 من يقوم بجولات سياحية،
11. من يقوم بالمخالفة للمادة 12 بفتح أحد المحال التجارية أو خدمة تسليم البضائع أو يقوم بتشغيل متجر، أو يقوم بصفته مشغلاً لأحد المحال التجارية أو مراكز البيع في السوق أو أحد مراكز التسوق أو بصفته مسؤولاً عن إحدى الشركات الخدمية أو عيادة بعدم الامتثال للواجبات المذكورة هناك، أو عدم التأكد من امتثال الموظفين والعاملين لواجب ارتداء الكمامة، أو لا يقوم بصفته منظمًا لأحد الأسواق بعدم الامتثال للواجبات المذكورة هناك،
12. من يفتح بالمخالفة للمادة 13 مطعمًا للضيافة أو يقوم بتشغيله أو يتناول فيه بصفته زبونًا الطعام بالمخالفة للمادة 13 البند 2 الجملة 2 أو يتناول المشروبات،
13. بمخالفة المادة 14 بتوفير أماكن إيواء دون الامتثال للواجبات المذكورة هناك أو عدم التأكد من امتثال الموظفين لارتداء الكمامة،
14. من يقيم بالمخالفة للمادة 15 الندوات أو المؤتمرات أو المعارض،
15. من لا يلتزم بالمخالفة للمادة 16 بصفته مُشغلاً بتدابير الوقاية والنظافة أو يسمح للعاملين لديه بعدم الالتزام بها أو لا يخضع لواجبات المراجعة أو التوثيق،
16. من يقوم بالمخالفة للمادة 17 بإجراء الامتحانات،
17. من يقوم بالمخالفة للمادة 18 بتشغيل المدارس وفق المادة 90 من قانون التربية والتعليم في بافاريا (BayEUG)،
18. من يقوم بالمخالفة للمادة 19 بفتح أو تشغيل مؤسسات الرعاية النهارية للأطفال ومراكز الرعاية النهارية للأطفال ومراكز الرعاية النهارية لذوي الاحتياجات الخاصة والرعاية خلال العطلات ومجموعات اللعب المنظمة،
19. من يقوم بالمخالفة للمادة 20 بتشغيل خدمات تعليمية أو تقديم دروس الموسيقى أو إجراء دروس تعليم القيادة،
20. من يقوم بالمخالفة للمادة 23 بتشغيل المرافق المذكورة هناك،
21. من يقوم بالمخالفة للمادة 24 البند 1 بعدم الامتثال لواجب ارتداء الكمامة أو يحتسي الكحول بالمخالفة للمادة 24 البند 2.

المادة

29

الدخول حيز التنفيذ وانقضاء العمل

(1) تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ في 16 ديسمبر/كانون الأول 2020، وينقضي العمل بها في 10 يناير/كانون الثاني 2021.

(2) بانقضاء يوم 15 ديسمبر/كانون الأول 2020 ينتهي العمل بالمرسوم العام العاشر الصادر من من لائحة تدابير الوقاية من الصادرة في 8 ديسمبر/كانون الأول 2020 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 711، مجموعة القوانين البافارية G-14-1-2126) المعدلة باللائحة الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 2020 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 734).

ميونيخ، في 15 ديسمبر/كانون الأول 2020

وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا

ميلاني هومل، وزيرة الدولة

معلومات النشر

الناشر:

مستشارية الدولة البافارية، فرانز جوزيف شتراوس رينج 1، 80539 ميونيخ

العنوان البريدي: صندوق بريد 220011، 80535 ميونيخ،

هاتف: 089 2165-0 (0) +49 البريد الإلكتروني: direkt@bayern.de

التنفيذ الفني:

مكتبة الدولة البافارية، لودفيج شتراسه 16، 80539 ميونيخ

الطباعة:

المؤسسة الإصلاحية لاندسبرغ أم ليش، هيندنبورج رينج 12، 86899 لاندسبرغ أم ليش

هاتف: 08191 126-725 (0) +49، تليفاكس: 08191 126-855 (0) +49، البريد الإلكتروني: druckerei.betrieb@jva-ll.bayern.de

رقم الدوريات المعياري الدولي 2627-3411

تنبيه الإصدار / شروط الشراء:

تصدر الجريدة الوزارية البافارية (BayMBI) حسب الاقتضاء، ويوم الأربعاء هو يوم النشر الدوري. وتُنشر عبر الإنترنت على منصة بافاريا الإعلانية www.verkuendung.bayern.de . وتعد وثيقة PDF/A

الإلكترونية الموجودة على هذه المنصة، هي النسخة المعلنة رسميًا. منصة بافاريا الإعلانية متاحة مجانًا للجميع.

يُمكن تقديم طلب للحصول على نسخة مطبوعة من الجرائد الرسمية لدى المؤسسة الإصلاحية لاندسبرغ أم ليش، وذلك مقابل رسوم. يُمكن الاطلاع على معلومات

أكثر تفصيلاً حول شروط الشراء من خلال منصة بافاريا الإعلانية.